

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و ضم الربح لمال منفق بضم الميم وسكون النون وفتح الفاء وصلته بعد تمام حوله أي المنفق مع تمام حول أصله أي الربح وصلة منفق أيضا وقت أي بعد الشراء مثاله استفاد عشرة دنانير في أول محرم وممر عليها الحول واشترى بخمسة منها سلعة وأنفق الخمسة الأخرى وباع السلعة بخمسة عشر دينارا فيضمها للخمسة التي أنفقها ويزكي العشرين يوم قبضها فلو أنفق خمسة من العشرة ثم اشترى بالخمسة الباقية سلعة وباعها بخمسة عشر فلا يضمها للخمسة التي أنفقها قبل شراء السلعة واستقبل أي ابتداء حولا بفائدة عن يوم قبضها ووصفها بنعت كاشف لحقيقتها فقال تجددت للشخص عن غير مال لا عن مال وهذا تعريف لنوع منها ومثل له بقوله كعطية أي هبة أو صدقة وأدخلت الكاف الموروث والصداق والمخالع به وأرّش الجناية وسهم الغنيمة والمرتب من بيت المال أو الوقف وغيرها وأشار لتعريف النوع الثاني بقوله أو تجددت عن مال غير مذكى بضم الميم وفتح الكاف مثقلة أي لا تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام ومثل له بقوله كثر من بفتح المثلثة والميم مقتنى بضم الميم وفتح النون سواء كان عقارا أو حيوانا أو غيرهما لا يقال التعريف لم يشمل ثمن المعشر وهي فائدة يستقبل بها فهو غير جامع لأنه تجدد عن مذكى لأنا نقول المراد بالمزكى ما تجب الزكاة في عينه أو عوضه كل عام كالدنانير والدراهم والنعم وعرض التجارة كما مر والمعشر ليس كذلك لأنه إنما تجب زكاته مرة واحدة بإفراكه أو طيبه فثمنه تجدد عن غير مذكى فدخل في التعريف الثاني وتضم بضم المثناة وفتح المعجمة فائدة ناقصة إن كان نقصها من يوم استفادتها